

فَتَعَارَضَتْ رَأْيَانَا فَعَلِمَهُ وَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ  
 أَوْ تَقْوُوكَ مَعْنَى سَجْدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَيْ  
 قَبْلَ سَلَامِ السَّهْوِ فَإِنَّ عِنْدَ نَائِسِلِمٍ بَعْدَ سَجْدِ  
 السَّهْوِ أَيْضًا كَمَا فِي مَسْوُوطِ فَخْرِ الإِسْلَامِ  
 رَحِمَهُ اللهُ وَمَعْنَى سَجْدَ بَعْدَ السَّلَامِ أَيْ بَعْدَ  
 سَلَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ سَجْدَةُ السَّهْوِ  
 ثُمَّ نَبَّهْنَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ثُمَّ لَأَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي  
 الْأُولَى كَمَا فِي الْجِهْدِ آيَةً حَتَّى إِذَا لَوْ سَجَدَ  
 لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ تَجُوزُ عِنْدَنَا أَيْضًا لَوْ تَوَقَّعَ  
 فِي فَضْلِ مَجْتَهِدٍ فِيهِ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلأُولَى  
 وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَجُوزُ عِنْدَهُ أَيْضًا  
 ثُمَّ لَأَنَّ أَنْ عَلِمْنَا نَا حَمْدُ اللهِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ  
 السُّجُودَ كَالسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْحَمْدُ وَاجْتَلَبُوا  
 فِي آيَةِ أَنَّهُ هَلْ يَا أَيُّهُ يَنْسَلِمَتَيْنِ قَبْلَ سَجْدِ السَّهْوِ  
 فَذَلِكَ أَوْ يَنْسَلِمَتِي وَاحِدَةً فَاخْتَارَ شَمْسُ الأئِمَّةِ السُّرْحَنِي  
 فِي رُؤْيَا أَنَّهُ رَوَى أَنَّ أَبَا سُوَيْفٍ كَانَ مَعَ هُرَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ  
 فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتَاتِهَا إِذْ قَالَ لَهُ أَبُو سُوَيْفٍ مَا قَوْلُكَ لَوْ نَادَى وَقَبَضَ فَمَالَتْ  
 كَالَّذِي رَوَيْنَا مِنْهَا فَقَطَّعَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَتَأْرَةً يُصِيبُ  
 ثُمَّ أَمَّا

وَصَدُّ الإِسْلَامِ وَصَاحِبِ الْجِهْدِ آيَةً وَظَهَرَ أَنَّ  
 الْمُرْغَبَانِ فِي أَنَّهُ يَا أَيُّهُ يَنْسَلِمَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ  
 لِلسَّهْوِ صَرَّحَ بِالسَّلَامِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَا هُوَ الْمَعْنَى  
 وَاخْتَارَ فَخْرُ الإِسْلَامِ وَشَيْخُ الإِسْلَامِ وَصَاحِبُ  
 الإِبْرَاقِ أَنَّ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ الْحَاجَةَ  
 إِلَى السَّلَامِ لِيَنْفَصِلَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالرِّيَاضَةِ الْمُحْتَمَّةِ  
 وَهَذَا إِخْتِصَالٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى  
 تَكَرُّرِ السَّلَامِ لِحُكْمِهِ عَيْنًا وَلَوْ فَعَلَهُ يَنْقَطِعُ  
 الإِحْرَامُ فَلَا يَأْتِي بِسَجْدِ السَّهْوِ بَعْدَهُ ثُمَّ  
 لَأَنَّ فَخْرَ الإِسْلَامِ إِخْتَارَ أَنَّ يَكُونُ تِلْكَ  
 التَّسْلِيمَةُ تَلْقَاءً وَجْهًا لِأَنَّ السَّلَامَ التَّحْلِيلَ  
 وَالتَّحْيَةَ وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّحْلِيلُ عَنْ أَصْلِ  
 الصَّلَاةِ دُونَ التَّحْيَةِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ التَّحْلِيلِ  
 لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَى التَّحْيَةِ دُونَ التَّحْلِيلِ وَاجْتَلَبُوا  
 أَيْضًا فِي أَنَّهُ هَلْ يَا أَيُّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ

فَتَعَارَضَتْ رَأْيَانَا فَعَلِمَهُ وَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ  
 أَوْ تَقْوُوكَ مَعْنَى سَجْدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَيْ  
 قَبْلَ سَلَامِ السَّهْوِ فَإِنَّ عِنْدَ نَائِسِلِمٍ بَعْدَ سَجْدِ  
 السَّهْوِ أَيْضًا كَمَا فِي مَسْوُوطِ فَخْرِ الإِسْلَامِ  
 رَحِمَهُ اللهُ وَمَعْنَى سَجْدَ بَعْدَ السَّلَامِ أَيْ بَعْدَ  
 سَلَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ سَجْدَةُ السَّهْوِ  
 ثُمَّ نَبَّهْنَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ثُمَّ لَأَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي  
 الْأُولَى كَمَا فِي الْجِهْدِ آيَةً حَتَّى إِذَا لَوْ سَجَدَ  
 لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ تَجُوزُ عِنْدَنَا أَيْضًا لَوْ تَوَقَّعَ  
 فِي فَضْلِ مَجْتَهِدٍ فِيهِ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلأُولَى  
 وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَجُوزُ عِنْدَهُ أَيْضًا  
 ثُمَّ لَأَنَّ أَنَّ عَلِمْنَا نَا حَمْدُ اللهِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ  
 السُّجُودَ كَالسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْحَمْدُ وَاجْتَلَبُوا  
 فِي آيَةِ أَنَّهُ هَلْ يَا أَيُّهُ يَنْسَلِمَتَيْنِ قَبْلَ سَجْدِ السَّهْوِ  
 فَذَلِكَ أَوْ يَنْسَلِمَتِي وَاحِدَةً فَاخْتَارَ شَمْسُ الأئِمَّةِ السُّرْحَنِي  
 فِي رُؤْيَا أَنَّهُ رَوَى أَنَّ أَبَا سُوَيْفٍ كَانَ مَعَ هُرَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ  
 فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتَاتِهَا إِذْ قَالَ لَهُ أَبُو سُوَيْفٍ مَا قَوْلُكَ لَوْ نَادَى وَقَبَضَ فَمَالَتْ  
 كَالَّذِي رَوَيْنَا مِنْهَا فَقَطَّعَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَتَأْرَةً يُصِيبُ  
 ثُمَّ أَمَّا